

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة

الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية
FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT BOULES



النظام الأساسي

النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس و التسمية

الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

Fédération Royale Marocaine du Sport Boules

المشار إليها اختصارا بالعربية "ج.م.م.ر.ك.ح" و بالفرنسية «F.R.M.S.B» المحدثة سنة 1959، هي جمعية رياضية تسرى عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن
- النظام الأساسي المنوجي للجامعات الرياضية؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية لمدة غير محددة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية بالعنوان التالي : زاوية زفة سقراط وزنقة الطبرى، المعاريف بالدار البيضاء. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.



المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية هو:



شعار الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية يتكون من تاج مذهب وألوان العلم الوطني ومن الحروف الرمزية للجامعة باللغتين العربية والفرنسية وكذا من كرتين حديديتين وهدف.

رمز الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية هو بالعربية "ج.م.ر.ك.ح" وبالفرنسية « F.R.M.S.B ». تم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم: 195043 بتاريخ 11 يونيو 2018.

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها. و المقصود بأشكالها : كرة الليونيز و الرافا.

وتسر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية للكرات الحديدية (F.I.B) و الكونفدرالية الدولية لكرة الحديدية (C.B.I) و الكونفدرالية الإفريقية لكرة الليونيز (C.A.B.L) و الكونفدرالية الإفريقية للرافا (C.A.R).

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها و تشجيعها و تطويرها و تعزيزها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة;
2. تنظيم و تدبير منافسات رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها في جميع التراب الوطني بعرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائز بلقب وطني أو جموي، وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحدها الجامعة الدولية للكرات الحديدية و الكونفدرالية الدولية لكرة الحديدية ;



3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوها حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية لكرات الحديدية و الكونفدرالية الدولية لكرة الحديدية؛
5. الانخراط في الكونفدرالية الإفريقية لكرة الليونيز و الكونفدرالية الإفريقية للرافا.

- ب. في إطار التأهيل المنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بمهام التالية:**
1. تنظيم ممارسة رياضة الكرات الحديدية وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رياضة الكرات الحديدية بجميع أشكالها والشهر على احترامها؛
 2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربيـة الـبدـنية وـالـرـياـضـةـ وكـذـاـ تـلـكـ المـتـعـلـقـةـ بـمـكـافـةـ تـعـاطـيـ المـشـطـاتـ فـيـ الرـياـضـةـ وـمـكـافـةـ العنـفـ أـنـتـءـ المـنـافـسـاتـ وـالـتـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ أوـمـنـاسـبـتـهاـ؛
 3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة الكرات الحديدية بجميع أشكالها على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية والجامعات الدولية التي تنضوي إليها؛
 4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لرياضة الكرات الحديدية، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية و الجامعة الدولية لكرات الحديدية و الكونفدرالية الدولية لكرة الحديدية و الكونفدرالية الإفريقية لكرة الليونيز و الكونفدرالية الإفريقية للرافا و الإتحادات الجهوية لرياضة الكرات الحديدية؛
 5. منع الطرق والمارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الكرات الحديدية بجميع أشكالها، وكذا اتخاذ التدابير الازمة لوقاية من تعاطي المنشطات و مكافحته التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة؛
 6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاعتراضات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية لرياضة الكرات الحديدية بجميع أشكالها؛
 7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية لرياضة الكرات الحديدية بجميع أشكالها؛
 8. إعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة؛
 9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقات التي يبرموها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية لصالح الرياضيين ورياضة الكرات الحديدية بجميع أشكالها؛
 10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛



11. مراقبة اللقاءات الودية لرياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها;
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المحازين والأطر الرياضية المحازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة;
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها المحدد من طرف السلطات العمومية;
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها;
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها وضمان ممارسته;
16. الإعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية;
17. سن أنظمتها العامة;
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الإحترافية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدتها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً لل المادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها;
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقها والحرص على احترامه;
20. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها.

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية. يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحرير على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الائتماء النقابي أو بسبب الإنتماء أو عدم الإنتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لامة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

المادة 7

التكوين

ت تكون الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

أ. الأعضاء النشطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جيعاً في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هنا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية؛



ب. الأعضاء الشرفيون :

الأشخاص الناطقون أو المعتمدون الذين يقدمون أو يقدموا خدمات لفائدة رياضة الكرة الحديدية. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية.

- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية لكرات الحديدية والكونفدرالية الدولية لكرة الحديدية وكذا الكونفدرالية الإفريقية لكرة الليونيز والكونفدرالية الإفريقية للرافا والإتحادات الجهوية لرياضة الكرة الحديدية.
- لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة و مسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتنمية البدنية والرياضة;
 - تكون مستوفية لأداء واجب اخراطها السنوي؛
 - بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يجب على الأشخاص الناطقين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل;
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و السياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب اخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية المسطرة وكيفيات قبول الأعضاء. يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المرتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبولاً فعلياً.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال ومارسة حق التصويت;
- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أحاجيرها و هيكلها المخصص لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الإقصاء، في المنافسات والظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛



- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية أن:

- يتقيد بضراوة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أحجمتها;
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الإقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه;
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم;
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية بما يلي :

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الخلل أو الإستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الكرة الحديدية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الكرة الحديدية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.



3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الوفاة;
- الإستقالة;
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسياً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته;
- مقرر نهائي صادر عن الجهات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

ت تكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية من:

- الجمع العام;
- المكتب المديري;
- الجهات التأدية;
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعونة والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة. يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ، وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضرورياً أو مفيداً من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضاً أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.



المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري، أو إذا عاقد عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد. علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتهي إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق.

تمثل كل عصبة جموية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقد عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

تبليغ أسماء ممثلين الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام. لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون رئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جموية، وجب عليه أن يفوض شخصا آخر لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتهي إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين للممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخر لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.



الجزء الفرعى الأول
الجمع العام العادى
المادة 16
الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلي :

- التداول في التقارير الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة;
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقيعي;
- المصادقة على ميزانية السنة المالية المولية;
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية وتوجيهها ومراقبتها;
- البث في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتعلق برياضة الكرة الحديدية;
- انتخاب أعضاء المكتب المديري;
- إصدار كل مقترن أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة;
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية من بين أعضاءه وبناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادى

ينعقد الجمع العام العادى مرة كل سنة. و توجه الدعوة لحضور الجمع العام العادى بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.
 ويجب أن ينعقد الجمع العام العادى 15 يوما على الأقل قبل موعد إنطلاق الموسم الرياضي.
 لا تتم الدعوة إلى إنعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث $\frac{1}{3}$ الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.
 لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادى بعد أجل 15 يوما على الأقل. و يمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.
 يرأس الجمع العام العادى رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.



تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفق اليد. وفي حالة عدم الإنفاق على نفط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقط التالية :

- التحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الإفتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي و المالي؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي الحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقاً للمادة 22 بعده؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين؛
- قبول أعضاء جدد؛
- دراسة الإقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الإقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام العادي. يجب توجيهه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة. لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال. يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمراً صحيفياً حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعى الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة؛



- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي:
 - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحاها رئيس الجامعة:
 - إقالة المكتب المديري;
 - حل الجامعة.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

إنعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. و يجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين. توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد و عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام غير العادي. لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. و في هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه. يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس. يعمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.



الفرع الثاني
المكتب المديري
الجزء الفرعجي الأول
قواعد التنظيم و التسيير
 المادة 21
الإختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة و تسيير الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
 2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
 3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
 5. تتبع و مراقبة المنافسات الوطنية؛
 6. إتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسخير الجيد للجامعة في إطار الإحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
 7. توظيف المدير العام للجامعة و المدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
 8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
 10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
 11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعات الدولية التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أصحابها و مستخدميها؛
 12. إقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
 13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
 14. إقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية.
- علاوة على ذلك، ييت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأنظمة الجامعة أو للجامعات الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :



- نائب أول للرئيس:
- نائب ثان للرئيس:
- كاتب عام:
- كاتب عام مساعد:
- أمين مال:
- أمين مال مساعد:
- ثانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري مثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بهما. يساعد المكتب المديري مدير عام أجير.

يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الإنتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الإقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- تسعة (09) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
- خمسة (05) أعضاء يمثلون العصبة الجهوية.

يجب أن تتضمن وجوها كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسيهم وكذا الفئة التي يتبعون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات العادي عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثانى داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للإنتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. و في هذه الحالة يتم إنتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم إنتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالإنتخاب.



في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً ممثلاً يكلف بمارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول :

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقلاً من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث إجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين إنعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة. وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعين لجنة تكفل بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الإجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري إجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. وكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في إقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعى الثانى

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية:

- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري:

- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة;

- يعد منظماً لإدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري:

- يسهر على التسيير الجيد للجامعة العامة ولاجتماعات المكتب المديري:

- يوقع على كل قرار أو مراقبة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة:



- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام:
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية:
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأجل:
- يدبر حقوق الإستغلال التجاري للمنافسات والتنظيمات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها:
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام:
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض إختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعدته في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقد عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الإحترافية، عند الإقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية:
 - تحضير الانتخابات ومجتمعات الجموع العامة والمكتب المديري:
 - إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية:
 - إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقد عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل و تصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات:
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسنادات الأداء الصادرة باسم الجامعة:
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المولالية وعرضه للتداول على المكتب المديري:
 - إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقد عائق.



المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير و إدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- **اللجنة الجامعية التأديبية؛**
- **لجنة الإستئناف الجامعية.**

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمياً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لرياضة الكرة الحديدية، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنوين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الإستئناف الجامعية

تحتخص لجنة الإستئناف الجامعية بالنظر استئنافياً في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمياً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الإستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.



الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطه. يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديري و اللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الإتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء، و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب. يقوم رئيس كل لجنة بضمانتها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له. لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية هي :

- لجنة وضعية الرياضي و اعتماد وكلاء الرياضيين و تأهيل الأطر الرياضية؛

- لجنة التحكيم؛

- لجنة النسوية؛

- لجنة الطب الرياضي؛

- لجنة تنظيم المنافسات؛

- لجنة الدراسات والإصلاحات؛

- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية؛

- لجنة المالية و التسويق و الاتصال؛

- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛

- لجنة البيانات التحثية؛

- لجنة فض النزاعات.



2. اللجان المختصة :

مع مراعاة إختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكتلiefها بهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة. يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برأستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكالء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. و تبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكالء الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة. و تبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة الكرات الحديدية

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الكرات الحديدية وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة الكرات الحديدية.

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المحازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والظهورات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكّد نتائج المباريات وتحمّل التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الرئاسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنشئة ممارسة رياضة الكرة الحديدية على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعات الدولية التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستشرين والمحاضرين من أجل تنشئة مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنشئة تكوين الرياضيين الصغار في رياضة الكرة الحديدية بتقدیم إقتراح للجامعة من أجل إحداث الهيكل الضروري لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهيكل.

المادة 41

لجنة البنية التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة الكرة الحديدية وذلك طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لرياضة الكرة الحديدية من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتنظيمات الرياضية.



المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البث، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الإحترافية

المادة 43

العصبة الإحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة إحترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الإحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الإحترافي وتنسيقتها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك تدبير حقوق الإستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع إتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية والعصبة الإحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الإتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس

مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 44

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في فاتح شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة.



المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التلقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجحة احتياجاتها خلال السنة الحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام. يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة الحاسبية. يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر الحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتراض المالي لسيرها.

المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية من:

- واجبات الإنخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة;
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية و مداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة;
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها;
- النسبة المئوية و الإقطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الإحترافية، عند الإقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة و الجماعات الترابية أو لآية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الإستشهاد والإشهار والإحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنشورة و العقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجهما الجامعة؛
- الهبات و الوصايات؛
- آية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسهيل الجامعة وتحقيق أهدافها.



و لهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الإستثمار ونفقات الهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛

- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عانقه عائق.
في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48

المحاسبة

يتم مسک محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويًا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطاً بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والإلتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول إجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.
 ويكون مرفقاً بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الإنخراط السنوي

يستحق واجب الإنخراط السنوي في بداية شهر مارس من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الإنخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب الإنخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوماً بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والإقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والإقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الإحترافية، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.



الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.
 يترب على الإنخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الإنخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.
 ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعات الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.
 ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليه في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.


في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.
 تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية، المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 31 يوليوز 2021.
 ينسخ هذا النظام الأساسي ويحل محل النظام الأساسي المصدق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2014.

رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرة الحديدية



عبد اللطيف أبو طاهر

